

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
الحمد لله
محكمة التعقيب
ع80653دد القضية
تاريخ القرار: 2026-01-19

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب بتاريخ 2024-12-31.

نيابة عن: ورثة ***** وهم زوجته ***** وأبنائه وهم ***** و ***** و ***** و ***** و ***** القاطنين جميعا ب *****.

ضد:

1- ***** القاطنة ب *****.

2- ***** القاطن ب *****.

محل مخابراتهما بمكتب محاميها الأستاذ ***** الكائن ب *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 41453 الصادر عن محكمة الاستئناف ب ***** بتاريخ 2024-12-03 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بصحة إجراءات الشفعة و إحلال المستأنفين محل مورث المستأنف ضدهم بالتملك بنصف منابات البائعين بالعقار المسمى "ملك النجار" المشمول بالرسم العقاري عدد ***** ***** ***** موضوع البيع المبرم بين المشفوع عنه و بين شقيقه ***** من جهة و بين البائعين كل من ***** و يدعى ***** و أشقاؤه ***** و ***** و ***** أبناء ***** و ***** بن ***** و أبناء ***** و هم كل من ***** و ***** و ***** و ***** و كذلك ***** بنت ***** يدعس من جهة أخرى و المحرر بتاريخ 1986-07-28 و المسجل بالقباضة المالية في 1988-12-27 كالإذن للمستأنف ضدهم بسحب المال المؤمن على ذمتهم

بالقباضة المالية طبق الوصل عدد M 045369 المؤرخ في 27-04-2023 و
إعفاء المستأنفين من الخطية و ارجاع مالها المؤمن اليهما كتغريم المستأنف
ضدهم بالتضامن فيما بينهم معا لفائدة المستأنفين بالمبالغ المالية التالية:
1ثمانمائة دينار (800د) غرامة معدلة لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن
الطورين الابتدائي والاستئنافي معا.
2مائتان و ستون دينارا و مليمات 960 (260,960د) بعنوان أجرة محضر
عرض مال الشفعة عدد 17272.
3مائتان و واحد و ثلاثين دينارا و مليمات 550 (231,550د) لقاء أجرة رقيم
الاستدعاء للجلسة أمام محكمة البداية عدد 17350.
4مائتان و واحد و عشرون دينارا و مليمات 560 (221,560د) لقاء
مصروف محضر تبليغ مستندات الطعن الحالي عدد 5923 و حمل المصاريف
القانونية عليهم و رفض الدعوى فيما زاد عن ذلك كرفض الاستئناف العرضي
أصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 22-01-2025 والمبلغة
للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 36993
بتاريخ 21-01-2025.
وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ *****
في حق المعقب ضدهما بتاريخ 19-02-2025.
وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق
المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.
وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب
شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام
الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضد هما الان) أمام المحكمة الابتدائية ب***** عارضين بواسطة نائبهما أنهما يملكان منابات على الشياخ في العقار المسمى " ملك النجار " موضوع الرسم العقاري ***** محتواه أرض فلاحية ومتكون من القطعة عدد 677 مساحته 4467 م م كائن ب***** وانه بتاريخ 2022/11/24 و بمقتضى حكم صادر عن المحكمة العقارية فرع ***** بتاريخ 17/1/2022 تحت عدد 2562 و قرار إصلاح صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 8/7/2022 تحت عدد 3839 تم ترسيم عقد بيع مؤرخ في 1986/7/28 و مسجل ب***** في 27/10/1988 باع بمقتضاه كل من ***** يدعى ***** بن ***** و ***** بنت ***** و ***** و ***** إبنى ***** و ***** و ***** و ***** أبناء ***** و ***** بنت ***** يدعس جميع مناباتهم بالعقار المذكور أعلاه لمورث المدعى عليهم ***** و شقيقه ***** إبنى ***** أنصافا و على الشياخ بينهما بثمن قدره أربعمائة دينار وقد وهب المشتري ***** جميع منابه و قدره النصف في العقار المذكور للمدعية ***** بموجب عقد الهبة المحرر بواسطة العدل ***** و جليسه في 17/9/2022 والمسجل بقباضة ***** في 23/9/2022 والمتمم بالكتب التكميلي المحرر في 30/1/2023 و توفي المشتري ***** ب***** في 19/10/2013 و انحصر إرثه في زوجته و أبنائه و بما أن الرسم عدد ***** هو رسم خاضع لمبدأ المفعول المنشئ للترسيم طبقا للفصل 305 جديد من مجلة الحقوق العينية و قد خولت أحكام الفصل 103 و ما بعده للشريك ممارسة حقه في الشفعة و الحلول محل المشتري في التملك بمبيع شريكه طبقا للشروط و الأجال المقررة لذلك فقد تولى المدعيان إعلام المدعى عليهم بقرارهما في ممارسة حق الشفعة و الحلول محل مورثهم في شراء مناباته و عرضا عليهم ثمن البيع و المصاريف بموجب المحضر المحرر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** تحت عدد 17272 و المبلغ إليهم بتاريخ 2023/3/27 و على اثر رفض المدعى عليهم العرض المذكور تولى المدعيان تأمين المال على ذمتهم بالقباضة المالية ب***** بموجب الوصل المؤرخ في 27/4/2023 بما أضحت معه إجراءات الشفعة صحيحة طالبين عملا بأحكام الفصل 103 و ما بعده من مجلة الحقوق العينية القضاء بصحة إجراءات الشفعة موضوع محضر الإعلام بالشفعة و عرض المال المحرر من عدل التنفيذ الاستاذ ***** تحت عدد 17272 و المبلغ بتاريخ 27 مارس 2023 و إحلالهما محل المشتري في شراء المنابات من العقار المسمى " ملك النجار " موضوع الرسم العقاري عدد ***** ***** موضوع عقد البيع المؤرخ في 28/7/1986 و المسجل بالقباضة المالية ب***** في 27/10/1988 و الإذن لحافظ الملكية العقارية بترسيم

الحكم الصادر في القضية بالسجل العقاري للرسم المذكور و تغريم المدعى عليهم لفائدة المدعيين بألفي دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة و حمل كافة المصاريف القانونية عليهم.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3301 بتاريخ 2023/12/07 القاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعيان بالتضامن فيما بينهما لفائدة المدعى عليهم بمبلغ أربعمئة دينار (400د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

فأستأنفه المدعيان في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع

فتعقبه الطاعنون بواسطة محاميهم ناعين عليه ما يلي:

المطعن الأول: خرق القانون وضعف التعليل:

قولا بأن محكمة القرار المنتقد استندت في قضائها بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد بصحة اجراءات الشفعة الى مقتضيات الفصلين 115 و 305 من مجلة الحقوق العينية و الى أحكام القانون عدد 91 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 31/10/2000 المتعلق بتطبيق المفعول المنشئ للترسيم قولا منها ان " احالة الملكية لا تتحقق الا بموجب عملية الترسيم وابتداء من تاريخ تلك العملية وأن الرسم العقاري عدد **** * **** * أقيم بموجب حكم تحيين ومشمولة به المنايات المشفوع فيها معتبرة أن الرسم المذكور من الرسوم المحينة على معنى القانون عدد 91 لسنة 2000 و طالما أن العقد موضوع الشفعة الذي أبرم في 28/7/1986 ومسحل بالقباضة ب **** في 1988/10/27 لم يقع ادراجه بالسجل العقاري وترسيمه إلا بتاريخ إقامة الرسم العقاري عدد **** في **** * **** في 2022/11/24 و عليه فان هذا التاريخ الأخير ينطلق منه احتساب اجال ممارسة حق الشفعة سيما أنه لا وجود بالملف ما يفيد المشتريان إعلام شركاء البائعين بالعقار ولا شيء يفيد تعذر الإعلام" و هذا التعليل جاء ضعيف المبني و قاصر التسبب ضرورة أنه تبين بالاطلاع على بيانات الرسم العقاري عدد **** * **** المظروف بملف التداعي أنه أقيم بناء على استخراج من الرسم العقاري الأم عدد **** * **** عملا بالأمر المؤرخ في 1964/02/20 وهو رسم عقاري غير خاضع لبد المفعول المنشئ للترسيم

باعتبار أن تاريخ احداثه كان سابقا لتاريخ اجراء العمل بالقانون عدد 30 لسنة 1998 المؤرخ في 20/4/1998 و قد جاء بالفصل الثالث من القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10/4/2001 أنه "تشمل إجراءات التحيين جميع الرسوم العقارية عدا ما أحدث منها تنفيذًا للأحكام الصادرة بالتسجيل بعد اجراء العمل بالقانون عدد 30 لسنة 1998 المؤرخ في 20/4/1998 والمتعلق بالتمديد في الأحكام المرتبطة بتحيين الرسوم العقارية " كما أنه لا توجد بتتصيصات الرسم العقاري المذكور ما يفيد وأنه قد تم تحيينه أي قد ختمت اجراءات التحيين بخصوصه طبق ما تقتضيه أحكام الفصل 23 من القانون عدد 34 لسنة 2001 الذي ينص على أنه: "ان شمل التحيين كامل الرسم العقاري موضوع المطلب أو نشأ عنه إحداث رسم عقاري جديد تقرر المحكمة ولو دون طلب ختم إجراءات التحيين بالنسبة إلى الرسمين المذكورين وتنص إدارة الملكية العقارية تبعا لذلك على قرار الختم بالرسوم العقارية المعنية وعلى خضوعها للأحكام الواردة بالفصل 2 من القانون عدد 46 لسنة 1992 ... " و عليه تكون محكمة القرار المنتقد قد أخطأت في تطبيق القانون حين اعتبرت أن القيام بدعوى الشفعة موضوع قضية الحال لم يسقط و أنه كان في غضون 6 أشهر الموالية لتاريخ ادراج عقد شراء مورث المعقبين بالرسم العقاري عدد ***** و قد أضحى الرسم الجديد خاضع لمبدأ المفعول المنشئ للترسيم سيما أن إحداث الرسم العقاري عدد ***** قد تم قبل دخول القانون عدد 30 لسنة 1998 حيز التنفيذ كما لم يقع تحيينه طبقا لأحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 و تبعا لذلك لا يمكن مواجهة المعقبين بتاريخ ترسيم العقد موضوع الشفعة بالرسم العقاري عدد ***** بل بتاريخ تسجيله بالقبضة المالية تطبيقا لأحكام الفصل 115 من مجلة الحقوق العينية ضرورة أن عقد البيع موضوع دعوى الشفعة قد تم تسجيله بالقبضة المالية ب ***** في 27/10/1988 كما أن القيام بالدعوى كان بتاريخ 04/05/2023 أي خارج الأجل القانوني المحدد بستة أشهر من تاريخ تسجيل العقد بالقبضة المالية وهو ما ترتب عنه سقوط حق القيام بدعوى الشفعة.

المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع:

قولا بأن محكمة الأصل لم تناقش الدفوع المثارة من الأطراف و لم ترد عليها ردا مقنعا و سليما يتماشى و ما تضمنه الملف و مطابقا للقانون ضرورة أن تعليل الأحكام لا يقتصر فيه على إيراد طلبات الخصوم و أوجه دفاعهم بل يتجاوز ذلك إلى تمحيصها و مناقشتها و استخلاص النتائج منها و تطبيق القواعد القانونية عليها و هي مبادئ أساسية استقر على تكريسها فقه قضاء محكمة التعقيب في

العديد من القرارات و بالرغم من تمسك المعقبين لدى محكمة القرار المنتقد بجملة من الدفوعات الجوهرية ردا على ما جاء بمستندات الاستئناف فيما يتعلق بوجاهة القيام بالدعوى أمام الشركاء في الملك في ممارسة حق الشفعة إلى ما لا نهاية على اعتبار أن الشفعة تعتبر من الاستثناءات لحق الملكية وحرية التملك والتملك اذ أن المبدأ حسب الفصل 20 مجلة حقوق عينية هو أنه لا يجبر أحد على التنازل على ملكه الا في الاحوال التي قررها القانون إلا أن محكمة الطور الثاني تجاوزت هذا الدفع الجوهري رغم أهميته على وجه الفصل فضلا على ان محكمة الحكم المنتقد لم تستجب لطلب الدفاع في تمكينه من الجواب على تقرير نائب المستشارين والمؤيدات المقدمة بحلصة المرافعة و حجت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بحلصة 03/12/2024 و قد درج فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار أن " تعليل الاحكام من الناحيتين الواقعية و القانونية و التعرض لكل عناصر الدعوى و أدلتها و الدفوع الجوهرية المثارة و تمحيصها و مناقشتها و الرد عليها بكيفية مستساغة و استخلاص النتائج القانونية منها هو شرط أساسي لاعتمادها طبقا لأركان الفصل 123 من م م م ت " (قرار تعقيبي مدني عدد 33377 مؤرخ في 1 نوفمبر 1994) و عليه و طالما أهملت محكمة القرار المنتقد تعليل قضائها لتعليلها سليما و الرد على الدفوع الجوهرية فإنها تكون قد أورثت قضائها ضعفا في التعليل و هضما لحقوق الدفاع موجبين للنقض.

وهم يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة والاعفاء من الخطية.

وحيث ردّ المعقب ضدّهما على مستندات الطعن ملاحظين بواسطة نائبهما بخصوص المطعن المتعلق بخرق القانون وضعف التعليل: أن العقد المراد ممارسة الشفعة فيه قد أبرم قبل تسجيل العقار موضوع البيع واكتسابه صفة العقار المسجل وأن ملكية المعقب ضدّهما لأجزاء مشاعة في العقار موضوع عقد البيع ثابتة زمن إبرام البيع وقد انجرت لهما بموجب الإرث في والدهما سنة 1974 وعن جدّهما للاب سنة 1978 بما يفضي إلى القول بتوفر صفة الشريك في الملك في جانبهما زمن إبرام العقد موضوع الشفعة مثلما تفرضه أحكام الفصل 103 من مجلة الحقوق العينية في حين أن مورث المعقبين "*****" لم يكن من بين المالكين في الرسم العقاري الأصلي عدد ***** - ع***** دد ***** و قد كان تملكه بمنابات بالعقار بموجب شرائه المؤرخ في 28/07/1986 موضوع الشفعة الأمر الذي يسقط مبدأ "لا شفعة للشريك على شريكه" لان مورث المعقبين كان زمن عقد البيع أجنبيا عن العقار و بخصوص

الشروط الإجرائية للشفعة وخلافا لما جاء في إطار المطعن المثار من المعقبين فإن الرسم العقاري ع****د ****د ****د ****د ****د أقيم بموجب حكم تحيين صادر عن المحكمة العقارية فرع **** بتاريخ 2022/1/17 و لم يقع ترسيم العقد موضوع الشفعة المبرم في 1986/07/28 الا بتاريخ إقامة الرسم المذكور في 24/11/2022 و من هذا التاريخ الأخير ينطلق احتساب آجال ممارسة حق الشفعة طبق أحكام الفصل 115 مجلة حقوق عينية سيما وأنه لا شيء بالملف يفيد قيام المشتريين بإعلام شركاء البائعين بالعقار بالشراء كما أنه لا شيء يفيد تعذر هذا الإعلام و تبعا لذلك فإن حق القيام بدعوى الحال لم يسقط بل كان في غضون أجل ستة أشهر الموالية لتاريخ ترسيم عقد شراء مورثهم المشفوع عليه باعتبار أن الرسم العقاري المشمولة به المناوبات موضوع الشفعة أضحي خاضعا لمبدأ المفعول المنشئ للترسيم و قد تضمن الرسم العقاري عدد **** ****

**** التنصيص على أن الرسم خاضع لمبدأ المفعول المنشئ للترسيم بما يتعين معه ردّ هذا المطعن و خصوص المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع: فإن المعقب ضدهما كانا تقدّما بتقريرهما بعد عرضه في الآجال القانونية على للمعقبين وقدرها عشرة أيام قبل جلسة المرافعة للرد عليه غير أنهم تقاعسوا عن الجواب في الأجل المخول لهم قانونا وهو ثلاثة أيام قبل الجلسة المذكورة ويتحملون حينئذ تبعات تقاعسهم و محكمة القرار المنتقد كانت مكنت المعقبين الآن من حقهم في الإدلاء بما لديهم من دفوعات إلا أنهم تقاعسوا عن ذلك في الأجل المخول لهم ولا يمكن بالتالي أن ينسب لمحكمة القرار المطعون فيه هضم حقوق الدفاع بل أن القرار كان مستوفي التعليل الأمر الذي يتجه معه ردّ هذا المطعن أيضا طالبين رفض مطلب التعقيب أصلا إذا متى استقام شكلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق القانون وضعف التعليل:

حيث تمسك الطاعنون بخطأ محكمة القرار المنتقد في تطبيق القانون عندما استندت في قضائها بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بصحة اجراءات الشفعة الى مقتضيات الفصلين 115 و 305 جديدين من مجلة الحقوق العينية والى أحكام القانون عدد 91 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 31/10/2000 المتعلق بتطبيق المفعول المنشئ للترسيم.

وحيث أن الشفعة وإن اقتضاها القانون وأقر العمل بها فإنها تبقى استثناء للقواعد العامة المتعلقة بحرية التملك والتعاقد بدلالة و أن المشرع نظم إجراءاتها وضيق

في آجالها وهو ما يوجب حتما مراعاة الأحكام المنظمة لها فلا يسوغ تجاوزها و لا التوسع فيها أو مخالفتها نظرا لتعلقها بالنظام العام. وحيث ثبت رجوعا الى أسانيد القرار المنتقد أن المحكمة أوردت في سياق تمحيصها لإجراءات الشفعة وبسط رقابتها على الوقائع الثابتة بملف القضية وصولا الى التحقق من مدى احترام الشفيعين لآجال الشفة الواردة بالفصل 115 من مجلة الحقوق العينية النص القانوني المشار اليه في صيغته الجديدة المنقحة بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/05/15 في حين و أن البيع المشفوع فيه مبرم بتاريخ 28/7/1986 ومسجل بالقباضة ب**** في 1988/10/27 بما يكون معه النص المنطبق هو الفصل 115 من مجلة الحقوق العينية في صيغته الاصلية الصادرة بموجب القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965.

وحيث اقتضى الفصل 115 من مجلة الحقوق العينية قبل تنقيحه بموجب القانون بالقانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 ثم بالقانون عدد 29 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/05/15 ينص وأنه "يسقط حق الشفيع في القيام بدعوى الشفعة بعد مضي ثمانية أيام من وقوع اعلامه بالشراء من طرف المشتري مع بيان الثمن والمصاريف. وعلى كل حال فان حق القيام يسقط بمضي ستة أشهر من يوم وقوع البيع بكتب ثابت التاريخ."

وحيث لا خلاف وأن "تاريخ الكتب الغير الرسمي معتبر بين المتعاقدين وورثتهم ومن انجر لهم حقوق منهم بصفة خاصة وبالنيابة عن مدينهم. ولا يكون التاريخ المذكور حجة على الغير إلا من التواريخ الآتية:

- 1 من يوم تسجيل الكتب بتونس أو بالبلاد الأجنبية... " بما يكون معه تاريخ البيع المنعقد بين مورث المعقبين الان المرحوم "*****" والبائعين له حجة على الشفيعين من يوم تسجيله بالقباضة المالية باعتباره التاريخ الواجب الاعتماد في احتساب أجل ممارسة حق الشفعة في غياب الاعلام بالبيع طبق ما نصت عليه أحكام النص المنطبق في تاريخ انعقاد البيع.

وحيث أن الخطأ في تطبيق القانون - كسبب من أسباب الطعن بالتعقيب - يقصد به خطأ المحكمة في تأويل النص القانوني وفهمه، فإذا ما فسرت المحكمة خطأ النص القانوني انحرفت عن التطبيق السليم والصحيح للقانون وطبقت قاعدة قانونية في غير محلها، كما يقصد بالخطأ في تطبيق القانون خطأ المحكمة في تكييف الوقائع الثابتة بملف القضية والمؤثرة على وجه الفصل فيها وهو ما ينجر عنه بالضرورة الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية الواجبة التطبيق.

وحيث ثبت من أوراق القضية أن محكمة القرار المنتقد قد انشغلت بالبحث في أثر المفعول المنشئ للترسيم على حقوق الشفيعين و بتطبيق قاعدة الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية في صيغته الجديدة و التفتت دون مبرر على تاريخ انعقاد البيع الذي يرجع الى 28/7/1986 و الحال و أنه التاريخ الواجب اعتماده للتحقق من مدى تتوفر صفة الشريكين في ملكية العقار المبيع في جانب البائعين و الشفيعين معا و صفة المشتري الأجنبي تماما عنهما في الرسم العقاري حتى يكون من حق الشفيعين ازاحته عن عقد البيع و الحلول محله في التملك بالمنابات المبيعة و ذلك بصرف النظر عن ادراج العقد من عدمه بالسجل العقاري و عن الاحكام القانونية المرتبطة بتحيين الرسوم العقارية وتخليصها من الجمود فقا للصيغة القديمة للفصل 115 من مجلة الحقوق العينية التي لم تتبن التفرقة و لم تسع لتنظيم إجراءات الشفة و آجالها وفقها.

وحيث أن الدعوى مثلما يعرفها شراح القانون هي سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى حماية الحق أو تقريره وبعبارة أخرى الدعوى هي وسيلة قانونية متروكة لاختيار المرء في سبيل حماية حقه عن طريق القضاء ومن أهم خصائصها أنها تخضع لمدة محددة يجب رفعها فيها، فإذا ما انقضت هذه المدة تقادمت الدعوى ولم يعد لها أي وجود.

وحيث طالما وأن سريان مدة التقادم يبدأ منذ نشأة الحق في رفع الدعوى وقد نصت أحكام الفصل 115 قديم من مجلة الحقوق العينية وأن "حق القيام يسقط بمضي ستة أشهر من يوم وقوع البيع بكتب ثابت التاريخ." فإن ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد يكون قد انبنى على خرق لأحكام القانون وضعف في التعليل موجبين للنقض.

المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع:

حيث أن تهيئة القضية للفصل في موضوعها هي من المسائل الاجتهادية الخاضعة لتقدير محكمة الاصل بحسب ما توفر لديها من المعطيات الواقعية والادلة المادية التي مكنتها من تكوين قناعتها بوجه الفصل في النزاع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة القانون بشرط التعليل المستساغ بما له أصل ثابت بملف القضية.

وحيث وبناء على ذلك فإن عدم استجابة المحكمة لطلب التأخير المقدم بجلسة المرافعة لا ينطو على أي هضم لحقوق الدفاع طالما وأنه أمر جوازي للمحكمة ولا يفرضه عليها القانون وطالما وأن التقرير المقدم بجلسة المرافعة قد استوفى

واجب العرض خلال الأجال القانونية بما يسمح لنائب المعقبين الان من تقديم الرد و تبعا لذلك فإنه لا تثريب على محكمة القرار المنتقد في التفاتها عن طلب التأخير طالما و أنها ارتأت أن القضية جاهزة للفصل بما يتعين معه رد المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع من هذه الناحية.

وحيث بات من المتجه نقض القرار المطعون فيه و ارجاع القضية الى المحكمة المصدرة له لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 19 جانفي 2026 عن الدائرة المدنية الثالثة والثلاثين برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه